

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن باع السيد عبده المأذون له شيئاً : لم يصح في أحد الوجهين .  
قوله وإن باع السيد عبده المأذون له شيئاً : لم يصح في أحد الوجهين .  
وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره واختاره ابن عبدوس وغيره وقدمه  
في الخلاصة و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و النظم وغيرهم